الدرس١٠٩ تاريخ 31/1/98

وصل الكلام إلى الفرق بين بابي التزاحم والتعارض.

المعروف في الفرق بينهما في كلمات المحقق النائيني قدس سره ومن تأخر أن التعارض فيما كان مدلولا الدليلين لا يجتمعان بحسب مقام الجعل والتشريع ثبوتاً والتزاحم فيما كان الحكمان لا يجتمعان بحسب مقام الامتثال ومن جهة قصور قدرة المكلف من امتثالهما بعد الفراغ عن إمكان جعلهما وتشريعهما ثبوتاً.

فهل يتم هذا الفرق على جميع المباني أو هو مبتنٍ على مبنى غير مقبول عند البعض كالمحقق الآخوند قدس سره وعليه لابد من بيان آخر للفرق؟

محصل ما ذكرنا أن التزاحم في مقام الامتثال في مقابل التعارض إنما يمكن إذا قلنا بكون كل من الحكمين أو أحدهما مشروطاً بعصيان الآخر وقلنا بأن هذا الاشتراط والترتب يرفع محذور طلب الضدين وإلا لو قلنا بإطلاق الحكمين وعدم الاشتراط فيهما ولو بمقيد لبي أو قلنا بالاشتراط ولكن لم يكف لرفع المحذور فلا يمكن الالتزام بالتزاحم الامتثالي.

والمحقق الآخوند قدس سره حيث قال بأن الاشتراط لا يكفي لحل المشكلة والترتب لا يرفع محذور طلب الضدين فعنده لا يمكن جعل الحكمين في مورد القدرة الواحدة.

وحيث إن موارد تنافي الحكمين ليست على نسق واحد فبعضها مصداق التعارض وبعضها مصداق للتزاحم ولكل منهما قواعد خاصة به تصدى الآخوند قدس سره لبيان الفرق بينهما على مبناه والمستفاد من كلماته في الأمر الثامن والتاسع من الأمور التي ذكرها في مقدمة بحث اجتماع الأمر والنهي أنه إذا أحرز وجود ملاك كلا الحكمين فيكون من تزاحم المقتضيين وأنه إذا لم يحرز ذلك فيكون من التعارض مثل: (أكرم كل عالم) و(لا تكرم أي فاسق) فيجتمعان في العالم الفاسق.

وهذا التزاحم الملاكي لا يختص بمورد عجز المكلف من الجمع بين الحكمين بل يشمل الموارد التي يقدر المكلف على الجمع بينهما وقد أحرز وجود الملاكين في كلا الحكمين كما يظهر من بحث اجتماع الأمر والنهي حيث إن مورد البحث ليس خصوص ما إذا لم يكن هناك مندوحة فإن وجود المندوحة وعدمها لا دخل له في البحث وإنما الكلام في لزوم التكليف المحال وعدمه وليس في لزوم التكليف بالمحال وغير المقدور وعدمه. فموارد اجتماع الأمر والنهي مثل (صلّ) و(لا تغصب) فيما كانت هناك مندوحة هي عند المحقق الآخوند قدس سره خارجة عن بحث التعارض وداخلة في تزاحم المقتضيين. فعنوان التزاحم الملاكي الذي جعله في مقابل التعارض لا يختص بموارد عجز المكلف عن الجمع التي هي مورد التزاحم الامتثالي عند القائلين به فيكون التزاحم الملاكي أوسع.

ولكن هل تختص ثمرة الخلاف بين المشهور والمحقق الآخوند قدس سره بموارد التزاحم الملاکي التي ليست من قبيل التزاحم الامتثالي مثل اجتماع الأمر والنهي \_كما في المنتقی\_ او لاتختص بها ؟

الحق أن الثمرة لا تختص بذلك بل تظهر في الموارد المشتركة بين التزاحمين الملاكي والامتثالي أيضاً حيث إن جريان أحكام التزاحم الامتثالي من قبيل الرجوع إلى المرجحات وغيره في التزاحم الملاكي محل بحث واشكال .

ثم انه ذکر المحقق الآخوند قدس سره في حکم التزاحم الملاکي انه يقدم فيه الأقوى ملاكاً وإن كان أضعف دلالةً فلا يلاحظ أقوائية الدلالة بل المناط في التقديم أقوائية الملاك ،أما كيفية إحراز ملاك الحكمين فقد تعرض لها المحقق الآخوند قدس سره في الأمر التاسع من مقدمات بحث اجتماع الأمر والنهي.

وقد تحصل مما ذکرنا ان بيان الفرق بين التزاحم الامتثالي والتعارض يتوقف علی البحث عن إمكان التزاحم الإمتثالي وهو متوقف على بحث الترتب.

وقد قبل المحقق النائيني قدس سره الترتب وأفاد بأنه من المسائل التي تصورها موجب لتصديقها ولكن المحقق الآخوند رحمه الله لم يقبله.

وعليه فالمحقق النائيني قدس سره عرّف التزاحم بأنه التنافي بين التكليفين لعدم قدرة المكلف علی الجمع بينهما من دون تناف بين الحكمين في مقام الجعل.

ثم أفاد بأن كلا من التكليفين يقتضي صرف القدرة فيه ويوجب الإتيان بأحدهما العجز المولوي من امتثال الآخر.

وهذا التزاحم غير التزاحم الملاكي فإن حل التزاحم الملاكي بيد الشارع بخلاف التزاحم الامتثالي.

وقال بأن بعض الموارد يجري فيها حكم التزاحم الامتثالي مع عدم عجز المكلف من امتثال الحكمين فهذه الموارد ملحقة بالتزاحم الامتثالي مثاله ما ورد في الزكاة من أن في كل خمسة إبل شاة ومقتضاه ان في كل خمسةً وعشرين إبلاً خمس شياة وما ورد من ان في كل ستة وعشرين إبلاً بنت مخاض. فإذا كان شخص يملك خمسةً وعشرين إبلاً ستة أشهر فأضيف إليها إبل بعد ذلك فحينما تمرّ سنة من ملكه للخمسة والعشرين يجب عليه خمس شياة وحينما تمرّ سنة على ملكه للستة والعشرين يجب عليه بنت مخاض ولكن نعلم من الخارج بعدم تعلق الزكاة بمال واحد في السنة إلا مرةً واحدةً فيقع التزاحم بين التكليفين.

فألحق المحقق النائيني قدس سره ذلك بالتزاحم الامتثالي مع أن المكلف ليس عاجزاً عن امتثال كلا التكليفين وأشكل عليه السيد الخوئي قدس سره وسيأتي تفصيله.